تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/194	3836/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/10/27هـ الموافق 2022/05/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2618/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 1410/01/26هـ قام بالاكتتاب مع الشركة المدعى عليها في صندوق (أ)، وسلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (9,000) ريال بموجب شيك محرر لصالحها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل المبلغ المُساهم به مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3836/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/01هـ، وبتاريخ 1443/11/24هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرفع لسعادتكم اعتراضي على الحكم الصادر للدعوى رقم (43/194)، المقيدة بتاريخ 1443/06/23هـ الموافق 2022/01/16م، بشأن الحكم في القضية المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها وما حكمت به الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه القضية بقرارها رقم 3836/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، الصادر بتاريخ 1443/10/27هـ، والمتضمن حكمهم في القضية المشار إليها حيث صدر حكم الدائرة الأولى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. آمل من سعادتكم قبول استئنافي هذا المرفوع ضد الشركة المدعى عليها".

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدَّم وكيلها في تاريخ 1443/11/29هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بوكالتنا عن الشركة المدعى عليها وبالإشارة إلى الدعوى المقدمة طرف لجنتكم الموقرة من قبل المدعي، وإشارة إلى استئناف المدعي الذي استلمناه بتاريخ 2022/06/23م على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعليه فإننا نتمسك بكافة الدفوع والطلبات التي قدمتها موكلتنا بواسطة المذكرة الجوابية المؤرخة 2022/03/31م والمذكرة الجوابية المؤرخة 2022/04/21م. وبالنسبة إلى إشعارات المستثمرين التي قدمها المدعي فهي لا تخص الشركة التي يخاصمها المدعي؛ وتؤكد موكلتنا أنها ليس بينها وبين المدعي أي علاقة تعاقدية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض، وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن جميع العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً على قرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.